

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الوصي ويكون الولاء للميت فإن تعذر الاعتاق أطعم من التركة وإن كانت كفارة تنجز جاز
الاطعام والكسوة من التركة وكذا الإعتاق على الأصح والواجب من الخصال أقلها قيمة فإن لم
تكن تركة فتبرع أجنبي بالاطعام أو الكسوة عنه من مال نفسه جاز على الأصح فإن تبرع بهما
الوارث جاز على الصحيح وقيل لا لبعد العبادات عن النية وإن تبرع الأجنبي بالإعتاق في
كفارة التنجز لم يصح على المذهب لعلتين إحداهما سهولة التكفير بغير اعتاق ولا يعتق لما
فيه من عسر إثبات الولاء والثانية فيه إضرار بأقارب الميت لأنهم يؤاخذون بجناية عتيقه
فإن كان المعتق وارثا جاز على العلة الثانية دون الأولى وفي الكفارة المرتبة للوارث أن
يتبرع بالاعتاق وكذا للأجنبي على الأصح بناء على العلة الأولى وفي صوم الولي والأجنبي خلاف
سبق في الصيام وإذا أوصى بأن يعتق عنه في كفارة التنجز وزادت قيمة العبد على قيمة
الطعام والكسوة فثلاثة أوجه أضعفها يتعين الإعتاق وتحسب قيمة العبد من رأس المال والثاني
تحسب قيمة العبد من الثلث لأن براءة الذمة تحصل بلزومها فعلى هذا إن وفى الثلث بقيمة
عبد مجزء أعتق عنه وإلا بطلت الوصية وعدل إلى الإطعام والكسوة وهذا الوجه أصح وهو ظاهر
اللمس والثالث تحسب قيمة أقلها قيمة من رأس المال والزيادة إلى تمام قيمة العبد من
الثلث فإن وفى ثلث الباقي مضموماً إلى الأقل المحسوب من رأس المال بقيمة عبد أعتق عنه
وإلا بطلت الوصية وعدل إلى الإطعام والكسوة فرع من بعضه حر وبعضه رقيق إن كان معسرا كفر
بالصوم وإن فوجهان وإن شئت قلت قولان منصوص ومخرج